قانـون رقـم ٨٥ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة القوميـة للإنتـاج الحربـى

للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـــادة الاولـى)

قـــدرت جمـــلة مـوازنة الهيـئـة القـومـيـــة للإنتـــاج الحـربى للسنـــة الماليـــة ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٦٦٨٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وستون مليونا وثمانمائة وأربعة وستون ألف جنيه)

(المـــادة الثانيـــة)

قـدرت الاستخدامـات الجـاريـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ١٨٢٥٥٠٠٠ جنيـــه (فقط وقـدره ثمانيـة عـشـــر مليونـــا ومـائتـــان وخـمـسـة وخمســـون ألـــف جنيـــه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٢٥٥٠٠٠ جنيه

(المـــادة الثالثـــة)

قـــدرت الإيـــرادات الجـاريـــة والتـحـويـــلات الجـارية للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٣٣٩٨٧٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره ثلاثة وثلاثون مليـونا وتـسـعـمـائـــة وسـبـعـــة وثمانون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٥٧٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليونا وسبعمـــائـــة واثنـــان وثلاثـــون ألـف جنيـــه) كله فائـض مرحل .

(المـــادة الخامسـة)

قدرت الاستخـــدامات الـــرأسمـــاليـــة للسنـــة المـــاليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٣٢٨٧٧٠٠٠ جنيـه (فقـط وقـدره مائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣١٨٧٧٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٣٢٨٧٧٠٠٠ جنيـــه (فقط وقدره مائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائـــة وسبعـــون ألـــف جنيـــه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣١٨٧٧٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنـك الاستثمـار القومى

(المـــادة السابعـة)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات الجارية أو الرأسمالية ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على الفائض أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة الثامنـة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات المدرجة والتى يتم تحصيلها طبقا للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعدل استخداماتها تبعا لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز استخدام اعتماد مخصص رسم الدمغة النسبى ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المـــادة العاشـرة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائهـا وكانت تحصـل تكاليفهـا من الشركات ،يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المـــادة الحاديـة عشـرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون إلا تلك المتعلقة بالاستثمارات .

(المـــادة الثانيـة عشـرة)

يلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة الثالثة عشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـق ٢٣ أبريـــل سنـة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٩٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٣٩ س ١٩٩٤ - ٢٧٥٣